

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة ان وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة .
وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 16 مارس 1983 .
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة المضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 2 من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية وكذلك الامر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترقيع في المنحة الاضافية المؤقتة المنوحة لفائدة هؤلاء الاعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاع تاريخ مفعول الزيادات في الاجور النتاجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على اساس الرجوع للقائمات المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
توفيق شيخ روجه

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش